

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٥٦

بإصدار لائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم الأساسى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بلائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم

الأساسى المرفقة .

المادة الثانية : تلغى لائحة شؤون الطلاب لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٢٠٠١/٩٩ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة

أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ / ٣ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٨ م

يحيى بن سعود السليمى

وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٠)

الصادرة فى ١ / ٤ / ٢٠٠٨ م

لائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم الأساسي

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- ١- الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
- ٢- المنطقة التعليمية : المديرية العامة للتربية والتعليم أو إدارة التربية والتعليم فى المنطقة أو المحافظة .
- ٣- مدير المنطقة التعليمية : مدير عام المديرية العامة للتربية والتعليم أو مدير إدارة التربية والتعليم فى المنطقة أو المحافظة .
- ٤- المدرسة : مدرسة من المدارس الحكومية المقيد بها الطالب .
- ٥- إدارة المدرسة : مدير المدرسة ومساعدته والكادر الإدارى .
- ٦- مجلس إدارة المدرسة : المجلس المشكل برئاسة مدير المدرسة وعضوية عدد من أعضاء هيئة التدريس وبعض شاغلى الوظائف الأخرى .
- ٧- ولى الأمر : الأب أو الأم أو من يحل محلهما بصفة رسمية .
- ٨- الطالب : المتعلم المسجل بإحدى المدارس الحكومية فى الصفوف من الأول حتى الثانى عشر ويتلقى التعليم بصورة منتظمة .
- ٩- المدارس : المنتظم فى الدراسة بمراكز تعليم الكبار أو الدراسات الحرة .

١٠- القبول : استيفاء الطالب شروط التسجيل

بالصف المعنى .

١١- التسجيل : قيد الطالب لأول مرة بالمدرسة .

١٢- إعادة التسجيل : قيد الطالب من جديد بعد فصله من

المدرسة .

١٣- الانتقالات : تحويل الطالب من مدرسة إلى

أخرى داخل أو خارج السلطنة .

١٤- الانتظام الدراسي : استمرار الطالب فى الدراسة من

بداية اليوم الدراسى حتى نهايته

طوال مدة العام الدراسى .

١٥- الانضباط المدرسى : التزام الطالب بالأنظمة واللوائح

والتعليمات المدرسية .

١٦- التنبيه : توجيه الطالب شفويا أو كتابيا بعدم

تكرار المخالفة التى ارتكبها .

١٧- الإنذار : تحذير الطالب كتابة من نتيجة عدم

احترام القوانين والنظم المدرسية

ومخالفتها .

١٨- الفصل المؤقت : منع الطالب من الانتظام فى

الدراسة لمدة محددة لمخالفته

الأنظمة واللوائح المعمول بها .

١٩- الفصل النهائى : شطب تسجيل الطالب من السجلات

المدرسية .

٢٠- العام الدراسى : المدة الزمنية المحددة للدراسة

بالقرار الوزارى الذى يصدر فى هذا

الشان .

٢١- الملف الشامل : ملف الطالب (حاسوبيا أو ورقيا)

الذى يتضمن جميع البيانات

المتعلقة به .

الفصل الثانى

قبول الطلاب وتسجيلهم فى المدارس

القبول والتسجيل بالصفوف من الأول إلى الرابع :

المادة (٢) : يقبل فى الصف الأول الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن ست سنوات ولا تزيد على سبع سنوات فى أول سبتمبر من كل عام دراسى .

المادة (٣) : يشترط لتسجيل الأطفال بالصف الأول ما يأتى :

- أ - تقديم شهادة الميلاد الأصلية مع صورة منها تحفظ فى الملف الشامل .
- ب - أن يكون الطفل خاليا من الإعاقات التى تتطلب تربية خاصة .
- ج - أن يتم التسجيل فى المواعيد التى تحددها الوزارة .

المادة (٤) : يقبل الطلاب فى الصفوف من الثانى إلى الرابع فى الحالات الآتية :

- أ - المنقولون من الصف السابق إلى الصف المعنى .
- ب - المنقولون من الصف السابق إلى الصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة بعذر مقبول مدة لا تزيد على عام دراسى شريطة أن لا تزيد أعمارهم أكثر من عامين على أعمار أقرانهم بالصف المعنى .
- ج - المحولون من المدارس الخاصة خلال الفترة التى تحددها الوزارة .
- د - القادمون من مدارس خارج السلطنة ، ويتم تسجيلهم وفقا لنظام قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة .
- هـ - الدارسون العمانيون الذين لا تزيد أعمارهم أكثر من عامين على أعمار طلبة الصف المعنى .
- و - العمانيون الذين لم يلتحقوا بالدراسة وتزيد أعمارهم على سن القبول بالصف الأول ، وذلك بعد إجراء امتحان لتحديد مستواهم الدراسى والصف الذى يتناسب مع أعمارهم .

القبول والتسجيل بالصفوف من الخامس إلى الثاني عشر :

المادة (٥) : يقبل الطلاب بالصفوف من الخامس إلى الثاني عشر فى

الحالات الآتية :

أ - المنقولون من الصف السابق إلى الصف المعنى .

ب - المحولون من المدارس الخاصة خلال الفترة التى تحددها الوزارة .

ج - المنقولون من الصف السابق إلى الصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة

الدراسة بعذر مقبول لمدة لا تزيد على عامين دراسيين .

د - الباقون بالصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة بعذر مقبول

لمدة لا تزيد على عام دراسى واحد .

هـ - القادمون من مدارس خارج السلطنة ، ويتم تسجيلهم وفقا لنظام قبول

الطلاب القادمين من خارج السلطنة .

و - الدارسون العمانيون الذين لا تزيد أعمارهم أكثر من سنتين على

أعمار طلاب الصف المعنى .

المادة (٦) : يسجل الطلاب المكفوفون (الذين يعانون من كف البصر فقط) فى

الصفوف من العاشر حتى الثاني عشر بحسب آخر صف دراسى أتموه

بنجاح ، ويتم معاملتهم وفقا لقواعد التقويم المطبقة بشأنهم .

الفصل الثالث

انتقال الطلاب

الانتقال داخل المنطقة التعليمية :

المادة (٧) : يتم تحويل الطالب بناء على رغبة ولى الأمر من مدرسة إلى أخرى

داخل المنطقة التعليمية وفقا للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولى الأمر طلبا لمدير المدرسة يحدد فيه المدرسة التى يرغب

فى نقل الطالب إليها مرفقا به موافقة هذه المدرسة .

ب - يحرر مدير المدرسة المنقول منها الطالب استمارة التحويل من واقع سجلات المدرسة .

ج - تسلم المدرسة ولى أمر الطالب استمارة التحويل ونسخة من ملفه الشامل لتقديمها للمدرسة المنقول إليها .

د - على المدرسة المنقول إليها الطالب التأكد من أحقيته فى التسجيل بالصف المعنى ، ثم طلب ملفه الأسمى من المدرسة المنقول منها .

هـ - إخطار المنطقة التعليمية من قبل المدرسة المنقول منها بتحويل الطالب المسجل بالصف الثانى عشر وتقوم المنطقة بدورها بإخطار دائرة التقويم التربوى بالوزارة .

الانتقال من منطقة تعليمية إلى منطقة تعليمية أخرى :

المادة (٨) : يتم تحويل الطالب بناء على رغبة ولى الأمر من منطقة تعليمية إلى أخرى وفقا للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولى الأمر طلبا لمدير المدرسة يحدد فيه المدرسة والمنطقة التعليمية التى يرغب فى نقل الطالب إليها مرفقا به موافقة هذه المدرسة .

ب - ترسل إدارة المدرسة استمارة التحويل مرفقا بها نسخة من الملف الشامل للطالب إلى المنطقة التعليمية المنقول منها .

ج - تقوم المنطقة التعليمية المنقول منها الطالب باعتماد التحويل وإرساله إلى المنطقة التعليمية المنقول إليها .

د - تقوم المنطقة التعليمية المنقول إليها الطالب باعتماد استمارة الانتقال وتحويلها إلى المدرسة المقبول بها الطالب .

هـ - إخطار دائرة التقويم التربوى بالوزارة بتحويل الطالب المسجل بالصف الثانى عشر من قبل المنطقة التعليمية المنقول منها الطالب .

ويجوز انتظام الطالب فى المدرسة المنقول إليها بصفة مؤقتة بعد حصوله على الموافقة بالنقل لحين استكمال إجراءاته .

انتقال الطلاب خارج السلطنة :

المادة (٩) : يتم انتقال الطالب بناء على رغبة ولي الأمر إلى خارج السلطنة وفقا للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولي الأمر طلبا إلى مدير المدرسة برغبته فى انتقال الطالب إلى خارج السلطنة .

ب - يحرر مدير المدرسة الاستمارة الخاصة بانتقال الطالب إلى خارج السلطنة مرفقا بها نسخة من ملفه الشامل ترسل إلى المنطقة التعليمية التابعة لها المدرسة .

ج - تقوم المنطقة التعليمية بعد مراجعة البيانات الواردة بالاستمارة ومرفقاتها باعتمادها وتسليمها لولى الأمر .

د - تخطر المنطقة التعليمية دائرة التقويم التربوى بالوزارة إذا كان الانتقال لطالب بالصف الثانى عشر .

قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة :

المادة (١٠) : أ - يكون قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة بناء على طلب مقدم من ولي الأمر إلى المنطقة التعليمية المختصة مرفقا به ما يلى :

١- نتيجة أو تقرير أداء الطالب معتمدا ومصدقا عليه من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية بالدولة المعنية وسفارة سلطنة عمان أو من يقوم مقامها .

وبالنسبة لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القادمين من هذه الدول يكتفى باعتماد النتيجة أو التقرير من وزارة التربية والتعليم بالدولة المعنية .

٢- صورة من شهادة ميلاد الطالب مع الأصل للإطلاع عليه .

٣- إقامة سارية المفعول بالسلطنة لغير أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وفى حالة تقدم الطالب للالتحاق بإحدى مدارس السلطنة بعد مرور أكثر من شهرين من بدء الدراسة يعد الطالب غائبا تلك الفترة بعذر مقبول شريطة تقديمه ما يثبت انتظامه بالدراسة فى البلد القادم منه خلال الفترة التى قضاها بالمدرسة المنقول منها ، على أن يكون المستند معتمدا ومصدقا عليه من الجهات المعنية وإلا اعتبر غيابه بدون عذر .

ب - يسجل الطالب القادم من الخارج عن طريق دائرة التقويم التربوى بالوزارة ، ويجوز للمنطقة التعليمية ودائرة المدارس الخاصة بالوزارة بعد تعهد ولى الأمر باستكمال الإجراءات ، تسجيل الطالب بصفة مؤقتة بالصف المناظر لصفه الحالى لحين الحصول على موافقة الدائرة المذكورة على تسجيله ، وفى حالة عدم الموافقة يلغى تسجيله المؤقت بصرف النظر عن المدة التى قضاها بالمدرسة .

ج - يكون تسجيل الطلاب القادمون من خارج السلطنة الذين انقطعوا عن الدراسة فى العام السابق على قدومهم بالصفوف المناظرة بمدارس السلطنة ، شريطة تقديمهم ما يثبت أن إنقطاعهم عن الدراسة بالبلدان القادمين منها كان بعذر مقبول على أن يكون المستند معتمدا ومصدقا عليه من الجهات المعنية .

الفصل الرابع

الانتظام الدراسى والانضباط السلوكى للطلاب

الانتظام الدراسى :

المادة (١١) : على الطالب الانتظام فى الدراسة طوال العام الدراسى وذلك بعدم التأخر عن وقت الحضور إلى المدرسة أو الغياب عنها .

ويعد الطالب متأخرا إذا حضر بعد بداية اليوم الدراسى (طابور الصباح) بدون عذر مقبول .

ويعد الطالب متغيبا عن المدرسة إذا انقطع يوما دراسيا كاملا أو حصة واحدة منه بدون عذر مقبول .

ويكون إثبات حالتى التأخر والغياب بتسجيلهما يوميا فى السجلات المدرسية المخصصة لذلك .

المادة (١٢) : تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التالية حيال تأخر الطالب دون عذر مقبول :

- أ - تنبيه الطالب بعدم التأخر والالتزام بالحضور فى الوقت المحدد لبداية اليوم الدراسى إذا كان التأخر للمرة الأولى .
- ب - إخطار ولى أمر الطالب إذا كان التأخر للمرة الثانية .
- ج - بحث حالة الطالب من خلال الأخصائى الاجتماعى بالتنسيق مع ولى الأمر ، لوضع الحلول المناسبة لحالته إذا كان التأخر للمرة الثالثة .

المادة (١٣) : تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التالية حيال الطالب المتغيب دون عذر مقبول :

- أ - فى حالة الغياب لمدة ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسى يتم إخطار ولى الأمر كتابيا لبيان أسباب الغياب .
- ب - فى حالة الغياب لمدة خمسة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسى يتم استدعاء ولى الأمر ويؤخذ عليه تعهد كتابى بعدم تكرار غياب الطالب حتى لا يتعرض للفصل من المدرسة ، فضلا عن دراسة حالة الطالب من خلال الأخصائى الاجتماعى بالمدرسة وتوجيه النصح والإرشاد إليه .
- ج - فى حالة الغياب لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسى يتم استدعاء ولى الأمر وتسليمه إنذارا نهائيا بفصل الطالب من المدرسة فى حالة تكرار الغياب وذلك بعد التوقيع عليه .
- د - فى حالة غياب الطالب لمدة خمسة أيام متصلة أو منفصلة بعد إنذاره نهائيا بالفصل ترفع أوراقه إلى الوزارة مشفوعة بتقرير الأخصائى الاجتماعى بالمدرسة عن حالته واقتراح التدابير المناسبة بشأنه ، وذلك للنظر فى فصله نهائيا على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢١) .

المادة (١٤) : يجوز للمنطقة التعليمية إعادة تسجيل الطالب المفصول نهائياً للغياب ، وذلك فى العام الدراسى التالى لفصله بناء على طلب يقدم من ولى أمره مشفوعاً برأى إدارة المدرسة .
ولا يجوز إعادة تسجيل الطالب أكثر من مرتين فى الصف الدراسى الواحد .

المادة (١٥) : على إدارة المدرسة القيام بدراسة حالات تكرار تأخر وغياب الطلاب ومتابعتها من خلال الأخصائى الاجتماعى بالتنسيق مع أولياء الأمور واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها .
الانضباط السلوكى للطلاب :

المادة (١٦) : تعمل إدارة المدرسة على التوعية والمحافظة على الانضباط السلوكى للطلاب وعليها فى سبيل ذلك القيام بما يلى :

أ - تزويد المعلم بالمعارف المختلفة حول أهم الطرق الحديثة لضبط سلوكيات الطلاب ومدى أهمية ضبط الفصول المدرسية لحسن سير العملية التعليمية وذلك من خلال الاجتماعات التى تعقد فى هذا الشأن .

ب - تفعيل الدور الإرشادى للأخصائى الاجتماعى فى المجالات النفسية والاجتماعية والتربوية .

ج - تفعيل دور مجالس الآباء والأمهات فى حل المشكلات السلوكية للطلاب .

د - دراسة الظواهر السلوكية للطلاب من حيث أسبابها وطرق علاجها وذلك من خلال الأخصائى الاجتماعى بالتنسيق مع أولياء الأمور والمختصين بالمنطقة التعليمية المعنية والجهات الحكومية ذات الصلة .

هـ - إعلان ونشر القواعد المنظمة لشؤون الطلاب من خلال وسائل الإعلام المدرسية .

المادة (١٧) : على إدارة المدرسة توجيه النصح والإرشاد للطلاب فى حالة إتيانه أيا

من السلوكيات الآتية :

- أ - الإخلال بنظام الطابور .
- ب - عدم الالتزام بالزى المدرسى أو الرياضى .
- ج - عدم إحضار الكتب الدراسية أو إتلافها .
- د - الإهمال فى المحافظة على النظافة الشخصية .
- هـ - الإهمال فى المحافظة على نظافة الفصل أو المدرسة .
- و - التشاجر أو التلفظ بألفاظ غير لائقة مع زملائه داخل المدرسة .
- ز - استخدام الهاتف النقال داخل المدرسة بالمخالفة للتعليمات والقواعد المنظمة لذلك .

المادة (١٨) : على إدارة المدرسة التنبيه على الطالب كتابة مع إخطار ولى أمره فى

حالة إتيانه أيا من السلوكيات الآتية :

- أ - تكرار أى من السلوكيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .
- ب - العبت بمرافق المدرسة .
- ج - الإخلال بالنظام أثناء الحصة أو الأنشطة أو الاحتفالات المدرسية .

د - التدخين وما يماثله داخل المدرسة .

المادة (١٩) : على إدارة المدرسة إنذار الطالب كتابة بالفصل المؤقت من المدرسة فى

حالة تكراره إتيان أى من السلوكيات المنصوص عليها فى المادة

السابقة رغم التنبيه عليه كتابة وإخطار ولى أمره .

المادة (٢٠) : ١ - يفصل الطالب فصلا مؤقتا من المدرسة فى الحالات الآتية :

أ - تكراره إتيان أى من السلوكيات المنصوص عليها فى المادة (١٨)

رغم إنذاره كتابة بالفصل المؤقت .

ب - تعمد إتلاف مرافق المدرسة أو متعلقات أى من زملائه أو أحد

العاملين بالمدرسة .

ج - إتيانه سلوكا أو تصرفا مخللا بالآداب العامة داخل المدرسة .
د - الاعتداء على أحد زملائه وإيذائه بدنيا داخل المدرسة .
٢- يصدر قرار الفصل المؤقت من مدير المدرسة بما لا يجاوز ثلاثة أيام ، ومن مجلس إدارة المدرسة فيما يزيد على ذلك وبما لا يجاوز خمسة أيام ومن مدير المنطقة التعليمية فيما يزيد على ذلك وبما لا يجاوز أسبوعين وعلى إدارة المدرسة إخطار ولى الأمر بالقرار .
ويكون تنفيذ القرار بإلزام الطالب بالحضور يوميا إلى المدرسة طوال مدة فصله ، لتلقى التوجيه والإرشاد من الأخصائى الاجتماعى بالتنسيق مع ولى أمره مع حرمانه من دخول الفصل المدرسى .

المادة (٢١) : يفصل الطالب فصلا نهائيا بقرار من الوزير فى الحالات الآتية :
أ - تكراره إتيان أى من السلوكيات المنصوص عليها فى المادة السابقة رغم فصله فصلا مؤقتا .

ب - الاعتداء على أحد العاملين بالمدرسة .
ج - إذا ثبت ارتكابه سلوكا مخللا بالشرف أو الأمانة داخل المدرسة من خلال تحقيق إدارى أو جنائى ولو لم تقام ضده الدعوى العمومية .
د - إذا صدر ضده حكم نهائى بالإدانة فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ولا يصدر القرار بالفصل النهائى رغم توفر إحدى الحالات المشار إليها إذا قررت المنطقة التعليمية نقل الطالب إلى مدرسة أخرى تابعة لها بناء على توصية إدارة المدرسة وإخطار الوزارة بذلك إلا إذا قدرت الوزارة من ظروف الواقعة وملابساتها وحالة الطالب وسيرته وجوب إصدار قرار بفصله نهائيا .

المادة (٢٢) : على إدارة المدرسة تسجيل حالات الخروج عن قواعد الانضباط السلوكى للطلاب والإجراءات التى اتخذت حيالها فى السجلات المعدة لذلك .